شبكة الألوكة

مخطوطة

تنزيل السكينة على قناديل المدينة

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام (السبكي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم الصور
التاريخ

مكتبة جامعة الرياض رقم المخطوط ٨١
عنوان المخطوط : تنزيل السكينة على قناديل المدينة
المؤلف : عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ـ ٩٧٦هـ
اسم الناسخ وتاريخ النسخ : ؟ وقد فرغت سنة ١١٠٠هـ
عدد الأوراق : ١٨٥ الجزء : مجلد صغير
المقاس : ٢٠X٢١,٨سم الخط :
ملاحظات : نسخة جيدة بالأرقام وعناوين بالحمرة والسواد ، وبها خاتم المكتبة السعودية بمصر ، عدد سطور الصفحة ١٥

مكتبة جامعة الريان - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: [illegible] الرقم: [illegible]
[illegible]
التاريخ: [illegible]
٩٥٢.٨ (ك ب ر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، تنزل السكينة على مناديل المدينة ،

، تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة المتقن ،

، شيخ الإسلام معتمد الأنام بهية الزمان ،

، الكرام تقي الدين أبي الحسن علي ،

، ابن عبد الكافي السبكي ،

، الله برحمته وغفر له آمين ،

في نوبة أحقر العباد
زين العابدين
غفر الله له

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اسعدنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سعادة لا تبيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الحميد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الهادي الى كل امر رشيد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة
تليق بجلاله لا تزال تعاد كلما يزيد وسلم تسليما كثيرا الى يوم التلاق وبعد
فان الله تعالى يعلم ان ما حملني على ما فيه ومن علي به فهو بسبب النبي صلى الله
عليه وسلم والتجائي واعتمادي في توسلي الى الله في كل امور علي عليه
فهو وسيلتي الى الله في الدنيا والاخرة وكم لهم من نعم علي باطنة وظاهرة
وانه يلتقي انه وقع الكلام في بيع العقار بالذهب التي بحجرة المقدسة
التي هي على الخير والتقوى موسسة ليصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم
فحصل لي من ذلك هم وغم فاردت ان اكتب ما عندي في ذلك واقدم حديثا
صحيحا يكون في الاستدلال من اوضح المسالك فاقول وبالله التوفيق
والهداية الى سواء الطريق اخبرنا علي بن محمد العراقي عليه قلت له قرئ
على الحسين بن المبارك وانا حاضر ان ابا الوقت اخبره قال اخبرنا
ابو الحسين المهتدي قال اخبرنا ابن حمويه قال اخبرنا الفربري
قال اخبرنا البخاري رحمه الله واخبرنا جماعة اخرون قالوا اسمعنا
الحسين بن المبارك بالاسناد المذكور الى البخاري وزاد علي بن محمد
ابا عمرو بن الصلاح قال اخبرنا منصور قال اخبرنا الفارسي والشحامي
والشاذياخي سماعا او ابو وجدي سماعا او اجازة قال الفارسي

وهو

وهو محمد ابن اسمعيل وابو وجدي اخبرنا سعيد الصوفي قال اخبرنا
ابو علي السنبوي وقال الشحامي وهو وجيه والشاذياخي وابو وجدي
اخبرنا الحنفي قال حدثنا الكشميهني قالا اخبرنا الفربري ح واخبرنا
علي بن عليبي بن سليمان الساقي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا منجب
قال اخبرنا ابو صادق قال اخبرتنا كريمة اخبرنا الكشميهني قال
اخبرنا الفربري قال اخبرنا البخاري قال [illegible] كيف بدء الكتب
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا [illegible] بن الحارث قال
حدثنا سفيان قال حدثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال اتيت
ابي شيبة قال البخاري وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في فنا
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال
هما المرآن اقتدي بهما وبالاسناد الى البخاري قال كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ثم قال في هذا الباب باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ان الذين
يكتمون احبارهم للعلم واخوانهم هذه السنن ان يتعلموها ويعلموها وقيل لوا
عنها فالزمان ان يتعلموه او ليسألوا عنه ويتعلموا الناس الا من غير
حدثنا عمرو بن العباس قال حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل

شبكة الألوكة
alukah.net

قال جلست الى شيبة في هذا المسجد قال جلست الى عمر في مجلسك
هذا فقال لهممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم فقلت لم تفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما واخبرنا الحافظ الامام عبد المؤمن الدمياطي قال اخبرنا
ابن المقير سماعا قال اخبرنا الفضل بن سهل الجازة قال اخبرنا
الخطيب ابو بكر احمد بن علي قال اخبرنا ابن المقير واخبرنا ابن ناصر الجازة قال
اخبرنا ابن الشمر قند[illegible] والماوردي سماعا قالا ابن المقير قد
والفرا اخبرنا الخطيب سماعا وقال الماوردي اخبرنا ابو علي
التستري قال الخطيب التستري اخبرنا ابو عمر والهاشمي قال
اخبرنا ابو علي اللؤلؤي قال حدثنا ابو داود قال باب
في مال الكعبة اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة
يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لاخرجن حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم
يحركاه فقام فخرج واخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم بن السقطي
بقراءتي عليه عن ابي بكر بن باقا الجازة قال اخبرنا ابو زرعة
سماعا لهذا الحديث قال اخبرنا ابو منصور المقومي اجازة ان لم يكن
سماعا

سماعا ثم ظهر سماعه قال اخبرنا ابو طلحة الخطيب قال اخبرنا ابن بحر
قال حدثنا ابن ماجة قال مال الكعبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق
قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت
وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها الكن هذه قلت لاولو
كانت لي لم انك بها قال اما لين قلت ذاك لاقسمن عمر بن الخطاب
مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام كما هو فخرج هذا حديث صحيح اخرجه هؤلاء الائمة الثلاثة
كما ذكرناه وهو عمدة في مال الكعبة ومال الكعبة هو ما يهدى اليها
او ينذر لها واياك ان تغلط فتعتقد ان ذلك يصرف الى فقراء الحرم
وانما ذلك فيما اذا كان الاهداء الى الحرم او الى مكة اما اذا كان الى
الكعبة نفسها فلا يصرف الا اليها ولهذا قال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب وان نذر الهدي الى الحرم لزمه في الحرم ثم قال وان كان قد
نذر الهدي لرتاج الكعبة وعمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وقال
الرافعي اذا نذر ان يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وتطييبها قال
ابراهيم المروروذي يبعثه اليها ويسلمه الى العريم ليصرفه الى الجهة
المنذورة الا ان يكون قد نص في نذره ان يتولى ذلك لنفسه فحينئذ

* رتاج الكعبة بابها المغلق عليه

النعلان يبينان لك ذلك ونعل المهدب اصرح وليس ذلك كما لو
نذر الهدي واطلق فانه لم يعين المهدي اليه وهنا عينه وهو الكعبة
واذا وجد فانما لا في الكعبة ويحتمل ان يكون من هذه الجهة حملناه
عليها عملا بالبد كما بقي بيوي ارباب الاملاك على ما بايديهم فكذلك
يبقى ما في الكعبة من الـ على ما هو عليه لاجرى كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فا ـت فما مستند عمر رضي الله عنه فيما هم
به قلت عمر رضي الله ـ كام هدي وابو بكر رضي الله عنه اعظم
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم منهما والهدي كله فيما جاء
به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب هم عمر رضي الله عنه وقد رجع
عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه وهو اعلم بهما واطوع لهما وقال ابن بطال اراد عمر ان
يصرفه في مصالح المسلمين نظرا لهم فلما اخبره شيبة صوب فعلهما وانما
تركاه لان ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز
تغيير الاوقاف وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرمانه وترهيب
العدو وعن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لو اخذنا ما في
البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذاك
لك قال لم قال لان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقال ابن بطال في صدر كلامه ان
عمر راى ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه لكثرته ويوجد

من

من ترتيب البخاري وادخاله هذا الحديث فيه ان حكم الكسوة حكم المال
وقاله ابن بطال ايضا في كتاب الاعتصام اراد ان يقسم المال
الذي تجمع وفضل عن نفقتها ومرمتها ويضعه في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
بعده لم يعرضا له لم يسعه خلافهما ورد الاقتدا بهما واجبت
فربما تهدم البيت او خلق بعض الآنية ذلك المال فيه واو
صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كا ـة ـ من وجهه الذي سبل
فيه فان قلت قد ذكر الفقها وجهين في ـة الهبة للمسجد وانه
هل يملك او لا يملك قلت اصحهما الجواز وانما يصح الهبة له
ويقبلها قيمة ويملك ويوخذ له بالشفعة والوجه الاخر ضعيف
ورد عليه بالحديث او لا يرد عليه به بل يكون الوجه خاصا
بالهبة المقترنة الى الحجاب وقبول وامنا الاهداء الى الكعبة فاصله
معهود قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان كان ذلك في الفدا
لكنه عرف به مشروعية هذا النوع واضافته الى الكعبة وقد اختلف
الفقها في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين او على مصالح
المسجد والاصح الثاني والقايل الاول لا يرد انه وقف على المسلمين
يصرفونه فيما شاؤا بل يختص بالمسجد قطعا وانما حمله على جعله
على المسلمين انهم القابلون للتملك والجماد لا يقبل التملك وجوابه
ان الجماد اذا كان له جهة يصرف فيها ويحتاج اليه بذلك يعني الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما يذبح لها
وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقراء ولا للحرم
الخارج عنها المحيط بها ولا لشيء من المصالح الا ان تعرض لها لتعطيلها عما
او نحوها فحينئذ تنظر فان كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك
فتصرف فيه والا فهي
وجهه فالمرصد للبيت
غيرها والمرصد للحرم
لتصرف في جميع هذه الوجوه الموجود وكل من علم قصد من اتى به الكعبة
معد للصرف فان قلت الشيخ ابو اسحاق انما قاله في الهدي للرباح
اما الهدي للكعبة مطلقا فلم يذكره وقد ذكر في الهدي المطلق
وجهين قلت الوجهان في الهدي المطلق من غير نذر كعبة ولا غيرها
اما الهدي للكعبة فهو مقيد فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي
يقتضي تعريفه على مساكين الحرم كما في الرباح قلت ذلك ظاهر فيما
يهدا الى الحرم اعني مكة وما حولها فان القرينة تقتضي ان الاهدا
لاهله وكذا فيما يهدا الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدا الى الكعبة
من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذبحه وتعريفه اما مثل ذهب او فضة
فلا عرف يقتضي ذلك فيه فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص
الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي مر ربنا لا منابه وقد
تكلم النووي في تعيين مكان الهدي الذي يهدا اليه من الحرم او غيره من

البلاد

وفي تعيين نوع الهدي الذي يهدى هل هو نعم ابل وبقر او غنم او
غيرها وفي اطلاق الهدي وعدم تقييده بهدا او بهدا واما اطلاق الهدي
للكعبة عن التقييد بما ذكر فلم اقف عليه ولكني ذكرت ما قلته تفهما
والحديث المذكور يعضده تنبيه مر
وجوه الكعبة اذا كان المال علم من حاله
مثل كومة دراهم او دنانير اما العناديل
تبقى على حالها ولا يصرف منها شيء و
بيضا محتمل للنوعين ولم يعمل البنا صنعها التي كانت ذلك الوقت
وقد قيل ان اول من ذهب البيت في الاسلام الوليد بن عبد الملك
وذلك لا ينفي ان يكون ذهب في الجاهلية ويبقى الى عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقال ان الذي عمله الوليد بن عبد الملك على بابها
مصابيح والميزاب وعلى الاساطين التي في بطنها والاركان ستة وثلاثون
الف دينار وفي علاقة الامين رتب عليها ثمانية عشر الف دينار
واول من رشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك
كانت ايمة الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم ينقل
لنا عن احد منهم انه انكر ذلك بل جميع علماء الاسلام والصالحون وبلاد
المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار وقال
الرافعي في كتاب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس
اعتادوها على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير ولا فرق بين الحرير

شبكة

وغيره وما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ثم ذكرنا في باب الزكاة ان الاظهر
انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وكان الفرق
استمرار الخلق على ذلك دون هذا فلو تزر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره
وهذا الذي قاله الرافعي في ستر الكعبة وتطييبها صحيح واما الذي ذكره في
باب الزكاة من ان الاظ يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وقال
النووي في باب الزكاة هو تحلية المصحف بالفضة وجهان احدهما لا
كالاواني واظهرهما نعم ابو حنيفة رحمه الله اكرما للمصحف

تحلية المصحف

وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها وفي القديم والجديد عن جملة
ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة اوجه احدها الجواز اكراما
وبه قال ابو حنيفة والثاني المنع اذ ورد في الخبر محاق والثالث
ان كان للمرأة يجوز وللرجل لا يجوز وكلام الصيدلاني والاكثرين الى
هذا الميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقته المتصل
والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال الغزالي لا يجوز وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان
في الحاوي وغيره احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر

عدم تحلية المصحف

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب

الكعبة بالديباج واظهرهما المنع ويحكى عن ابي اسحاق اذ لم ينقل ذلك
عن فعل السلف وحكم الزكاة مبني على الوجهين نعم لو حمل المتخذ وقفا
فلا زكاة فيه بحال انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله فاما المصحف فمن قال
بالمنع فيه انما مطلقا واما الرجل فلعل ما حكاه ان العماري فيه والحامل

لـ

لمستعمل للذهب او الفضة التي فيه ولا يأتي هذا المعنى في الكعبة ولو نذر
مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة فذلك نادر ولم يوضع المصحف لذلك
ولكن لينتفع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وان
كان المصحف افضل للفرق الذي ذكرناه التسوية بين الكعبة والمساجد
فلا يعني لان للكعبة من التعظيم ما ليس الا ترى ان ستر الكعبة
بالحرير وغيره مجمع عليه وفي ستر المساجد خلاف في الكره مع
وترجيح المنع فيها اشكل وكيف يكون ذلك وقد ولي في صدر هذه الامة
وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد
وذهب سعته وان قيل ان ذلك استمال امر الوليد فاقول ان
الوليد واعماله من الملوك انما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق
بملكهم ونحوه اما مثل هذا وفيه توفير عليهم في اموالهم فلا تصعب مراجعتهم
فيه فسكوت عمر بن عبد العزيز واعماله واكبر منه مثل سعيد ابن المسيب
وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل لجواز ذلك بل اقول قد ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة ليعود ذلك وارادان يزيل ما في جامع بني امية من الذهب
فقيل له انه لا يتحصل منه شيء يقوم باجرة حكه فتركه والصفائح التي على
الكعبة يتحصل منها شيء كثير فلو كان فعلها حراما لازالها في خلافته لانه
امام هدى فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومعه جميع الناس
الذي يحجون كل عام ويرونها فالقول بمنعها عجيب جدا على انه قل من
تعرض لذكر هذا الحكم فيها اعني الكعبة بخصوصها ورأيتها ايضا في كتب

المالكية في الذخيرة العراقية وليس في كلامه تصريح بالتحريم وهذا الذي
قلته كلية في تحلية الكعبة بخصوصها بصفائح الذهب والفضة ونحوها
فلم يضبط ذلك ولا بعد ولا امتنع من جريان الخلاف في التمويه والرخرفة
فيها لان التمويه يزيل مالية النقدين الذين هما قيم الاشياء وتضييق
النقدين محذور لتضمنه [illegible] مالية واغلاء الاسعار وافساده المعاملة
وامتنع من جريان [illegible] ايضا في سائر المساجد في القسمين جميعا
التمويه والتحلية على [illegible] من جرم محل تحلية المسجد بالقناديل
من الذهب ونحوها وان حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي
لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال المذكور له
والاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد
بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوي
الذي يتبين لي ان من كتبا القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه
عليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة فيما يتسبب الى
المذكور وهذا لا يتسبب الى المذكور فيبقى على اصل الحل ما لم يتسبب الى
الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما يتسبب الى الذكور حتى يحكم
بالتحريم ولست اقول هذا عن رأي مجرد لكني رأيت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على هذا وهذا الكلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما
ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية
بالذهب فاق فقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز والمنع

منه

منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل
يعضده واما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه واما قوله الشامي ابي بكر الشامي
من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي قياس يقتضي ذلك
والقياس انما يكون على منصوص من جهة الشرع ولم ينص الشرع على شيء
يقاس عليه ذلك واما قوله الشامي المذكور انما تركنا ذلك لانه لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من [illegible] رضي الله عنهم امر
ذلك فليكفي ذلك حجة عليه وقد كان [illegible] عنه يكسوها من بيت
المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت
المال الا في واجب وليست هذه المسألة هنا الى فائدة وهي ان الكعبة بناها
ابراهيم عليه السلام ولم تكسى من زمانه الى زمان تبع اليماني فهو اول من
كساها على الصحيح وقيل ان اسماعيل كساها فعلى ذلك المدد لا تقول
ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة لما تركها الانبياء ولكن لما
كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها
وصار حقا لها وقربة وواجبا لئلا يكون في ازالته تعطيل من حرمتها
فقاس عليه ازالتها فيها والعياذ بالله من صفائح الذهب والرخام
ونحوه ونقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون ابتداء الشيء غير واجب
واستدامته واجبة ومرادي وجوب ستر هاد آئما لا بعاكل بسترة دائما
وتفصيل القول في ذلك ان السترة التي تكساها من بيت المال تصير
مستحقة لها فليكسوها ولا يجوز نزعها للامام ولا لغيره حتى قالوا لو كسوة الحرمي

فسلك الكسوة الوقتية ما يكون حكمها قال ابن عبد ان من اصحابنا لا يجوز
بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ولا وضع شيء منها بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيأ لزمه رده خلافا لما يتوهمه العامة وهو شيء رووه عن بني
شيبة وحكي الرافعي ذلك
يترض عليه وقال ابن العاص من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة وقال
عليي لا ينبغي ان يوجد من كسوة الكعبة
شيء وقال ابن العا
امرفتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعط
روي الازرقي ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيورعها على الحاج قال التواوي
وهذا حسن وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالا يباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس
وعائشة وام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها من صار اليه من حائض
وجنب وغيرهما وهذا كله فيما اذا كانت من بيت المال فلو كانت موقوفة
فينبغي ان تزال عن الوقف وتبقى واما اختلفت العلما فيها على ما ذكرنا
لان الوقف فيها ذلك ولا معنى لبقائها بعد تعذر عمارتها وهي غير موقوفة اما
الذهب الضبايح والقناديل ونحوها مما يعد لبقاءه ولا يتلف فلا يأتي
ذلك فيه بل الخلاف بل يبقى وقد قالوا في الطيب انه لا يجوز اخذ شيء منه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فاذا
كان في الطيب فما ظنك بالذهب والفضة قالوا واذا اراد ان يأخذ شيأ
من الطيب للتبرك فطريقه ان يأتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم يأخذه

والذي

والذي استحسنه النواوي في الكسوة لا باس به وكذا نقل عن ابن
عباس وعائشة ولا باس بتعويض ذلك الى بني شيبة فانهم حجبتها
ولهم اختصاص بها فان اخذوه لانفسهم او لغيرهم لم ار به باسا لاقتضاء
الفرق ذلك وكونهم من مصالح الكعبة واما
اد الامام اخذها وجعلها
من جملة اموال بيت المال كما اقتضاه اط
لصلاح فلا وجه لو لكن
اصلا ولكن لولاية المرفقة على من يخس
فه وبنو شيبة قايمون
مقامه هذا كله في الكعبة شرفها الله
رها من المساجد فلا
ينتهي اليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والارجح منه الجواز كما قال القاضي
حسين ولا اقول انه ينتهي الى حد القربة ولهذا اشتهر الناس على خلافه
في الاكل واما تعليل الرافعي رحمه الله بان ذلك لم ينقل عن فعل السلف فمجمل
لان هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها ان تقتضي انه ليس بسنة
او مكروه كراهة تنزيه اما التحريم فلا وليس لنا ان نحرم بمثل ذلك حتى
يرد نهي من الشارع واما دل قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وليس هذا منها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وذهب بعض العلما الى انه لا يحرم غير الاكل
والشرب منهما لان التحريم انما اقتضى لفظة ذلك وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وقاس اكثر العلما غير الاكل والشرب عليهما وتكلموا في العلل

قيد على القول بانه لا يحرم غير الاكل والشرب منهما

المقتضية لقياس غير الاكل والشرب عليهما والمقتضية لقياس غير الذهب
والفضة عليهما فهم من قال التشبه بالاعاجم ورد عليه بان هذه العلة
تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة الى قوله في
الحديث فانما لهم في الدنيا الخ في الاخرة وتاملت فوجدت هذه العلة
ليست لشرعية اذ هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة
لازمة لهم بجازاتهم به في الاخرة ليقسط نعومتهم كما يعول الصبيان لانا نحو
هوا في هذا الوقت فاذ في وقت الصبح لكن من الان فلذلك لم
تكن هذه علة للتحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعودها وقال
بعضهم العلة السرف او الخيلا او كسر قلوب الفقرا او تضييق النقدين
كما قدمنا الاشارة اليه وجميع هذه العلل بالنسبة الى ما يستعمله الشخص
كالاكل والشرب اما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شيء من هذه
العلل وهكذا العناديل عن الذهب والفضة لان الشخص الذي اتخذها
للمسجد لم يقصد استعمالها ولا ان يتزين بها هو ولا احد من حشمه والذي
حرم اتخاذها على صحيح الوجهين انما حرم ذلك لان النفس تنزع الى الاستعمال
المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا اتخذها للمسجد فلا تنزع النفس
الى استعمال حرام اصلا فكيف يحرم وهي لا تسمى اوانى وراعت الحنابلة قولهم
بتحريمها للمسجد وحملوا حامل الاوانى او عقيصة عليها وليس بصحيح
لا هي اوانى ولا في معنى الاوانى وقد رايت في العناديل شيا آخر فانه ورد
في الحديث في ارواح الشهداء انها توى الى قناديل معلقة بالعرش ولعل من هنا
حملت

حملت العناديل في المساجد والاظهر ان يكون مسرجة او مسارج تنور
وكانها محل النور فلما كان النور مطلوبا في المساجد للمصلين حملت فيه
واعلم ان بين الكعبة والمساجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك
فلاطلاق المسجد على الكعبة ولانها بيت
واما الافتراق فالمساجد بنيت لذكرا
بنيت للصلاة اليها واختلف العلما في ا
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلا
تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة
الذي هو محل الصلاة وفيه مقام ابراهيم قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى والحرم كله شريف ومكة اشرفه والحرم المحيط
بالكعبة الذي هو مسجد اشرفها والكعبة اشرفه واذا كانت ليست
محل الصلاة فهي من جهة التعظيم والتبجيل اربى وهو من جهة اقامة
الصلاة اربى وتلك الجهة اعظم من هذه فالحرم كانت في الحلية بالذهب
والفضة احق من المسجد وضعف الخلاف فيها وقوي فيه اعني في التحلية
التي استمرت الاعصار عليها واما العناديل فالمقصود منها التنوير
على المصلين وهم ليسوا داخل الكعبة فمن هذه الجهة كان المسجد
بالعناديل احق لكن في الكعبة كما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم
فاعتدلا بالنسبة الى العناديل فالتسوية بينهما في العناديل لا باس
به والاصح منه عليها احترناه الجواز وعلى ما قاله الرافعي التحريم ولا

دليل لرد لاها لا اواني ولا شبهة للاواني ولم يرد فيها هي ولا في
معنى ما نهي عنه لا في المساجد ولا في الكعبة فكان القول بتحريمها فيهما
باطلا ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد اطلقوا ولا شك ان
افضل المساجد ثلاثة اولا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس ثم يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية
في سائر المساجد فلا يقول بها في الثلاثة بطريق الاولى ومن
يقول بالمنع في سائرها يرجح في المساجد الثلاثة شيئا لكن
اطلاقهم محتمل لهما وعمومهم وكلامي هذا لا يختص بمسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس بل يعم المساجد لان الكعبة غير المسجد المحيط
بها فصار هو من جملة المساجد التي نص عليها وينبغي ان يرتب الخلاف
فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان اصحهما الجواز كما قاله
العاصي حسين ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجد مسجد
مكة ومسجد المدينة اولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ثم المسجدان
على الخلاف بين مالك رحمه الله وغيره فمالك يقول المدينة افضل
فيكون اولى بالجواز من مسجد مكة وغيره يقول مكة افضل فعند
يقول ان مسجدها اولى بالجواز وقد يقول ان مسجد المدينة اضاف
اليه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيم بما في مسجده من الحلية
والقناديل وهذه كلها مباحث والمنقول ما قدمناه في مذهبنا وبه
يتبين ان الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه وانه ليس بصحيح

وان

وان قوله ان ستر الكعبة وتطييبها من القربات صحيح الآن بعد الشروع
واما قبل ذلك فقد قلنا انه لم يكن اصل وان السترة صارت واجبة
بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل وصارت قربة فيه نظر واما
الطيب فالظاهر انه ليس بواجب وقربة الاصل فيها وفي كل المساجد
وان كان فيها اعظم هذا ما يقتضي مذهبنا ذهاما من غير وقف
فان وقف المتحد من ذلك من العناديل اج ونحوها فقد قال
العاصي حسين والرافعي بانه لا زكاة فيه ماضي حسين فلا يرد
عليه شيء لانه يقول يا باخذها ومقتضى دفعها واذا صح وقفها
فلا زكاة واما الرافعي فقد رجح تحريمها ومقتضاه انه لا يصح وقفها لهذا
العرض واذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك مالكها وتكون زكاتها
مبنية على الوجهين فيما اذا لم تكن موقوفة فلعل مراد الرافعي اذا وقعت
على قصد صحيح او وقعت ورعنا على صحة وقفها هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب مالك رحمه الله فقي التهذيب من كتبهم ليس في حلية السيف
والمصحف والحمام زكاة وفي النوادر لابن ابي زيد روى ابن عبد الحكم
عن ابن القاسم عن مالك ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعا
له فلا زكاة وفي كتاب ابن المرابطي يزكى ما حلي به خلا مصحف وسيف وخاتم
وحلي النساء واجرا من القرآن وذكر غير ذلك وقال ولا زكاة فيه ثم قال
وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجرة
من يعمله شيء فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر اجر عمله فلا شيء فيه وفي

النوادر عن مالك لا بأس ان يحلي المصحف بالفضة وذلك من العتبية
من سماع ابن القاسم وفيه ولعل كره عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب
قال محمد ينظر في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكفن ولم يمنعه ان
يشعر بالحنيط وينيط في موطا القعنبي عن مالك في المساقاة
ومثل ذلك انه يباع وفيه الشيء من الحلي من الفضة والسيف
وفيه مثل ذلك ولم ير كان يبيع الناس بينهم يبيعونها ويبايعونها
جائزة بينهم وقال خيره اما حلية الكعبة والمساجد
بالعناديل والعلائق مسامير على الابواب والجدر من الذهب والورق
قال سحنون تركيه الامام كل عام كالعين المحبسة وقال ابو الطاهر
وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة منها ثلاثة اقوال احدها جائز كي
كالمصكوك والثاني كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ فيكمل بها
النصاب هنا والثالث يخرج على القول بان الحلي والجواهر يجعله مكان
العين فيكمل بها النصاب هنا واما الحنفية فعند ابي حنيفة لا بأس
بتقش المسجد بالجص والساج وما الذهب اذا كان من مال نفسه
وكذا في سقف البيوت وتمويهها بماء الذهب وكرهه ابو يوسف وعلى
قول ابي حنيفة المصحف اولى بالجواز وكذا المسجد واختلفت الحنفية
هل لتقش المسجد قربة ام لا والصحيح انه ليس بقربة لكنه مباح قال المرغيناني
لتقشيه قواعد ابي حنيفة ان تحلية المسجد وتعليق قنا ديل الذهب فيه
جائز قال صاحب الكافي لا بأس بتقش المسجد بالجص والساج وما

الذهب

الذهب وقال قوله لعيسى صاحب الواضح لا بأس يدل على ان المستحب
غيره قال واصحابنا يجوزوا ذلك ولم يستحسنوه وهو اده باصحابهم
الجميع قال ابو يوسف ما يخالف في المسجد وانما يخالف في البيوت وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان ابا حنيفة رخص بتمويه المسقوف بالذهب
واما ابو يوسف كره ذلك قال فعلى قول ابي حنيفة المصحف اولى بذلك
وكذا المسجد وفي الكافي قيل يكره وقيل لا يكره العباس رئيس المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر الكعبة وبنى داود
صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من لبن وطين والمرمر ووضع فيه على
راس اللبنة كبريتا احمر يضيء الليل عشر ميلا ورتبة مسجد دمشق مثل
عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكرهه من
اشراط الساعة لا يدل على قبحه على ان المراد تزيين المساجد وتصييع
الصلوات هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية قال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس بان يأخذ يعني من مال
المسجد وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد وانما يباح من مال نفسه
وفي قبلة المنية عن كتبهم لو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان ليصلي
وهذا محمول على ما اذا لم يكن لشرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف
وقال السروجي في الغاية شرح الهداية ولا بأس بان يتقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة وقيل هو
قربة وفي الجامع الصغير لقاضي خان منهم من استحب ذلك ومنهم من كرهه

شركة

قال الازرقي اول من كسا الكعبة تبع ثم الناس في الجاهلية ثم كساها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وكان المامون
يكسوها ثلاث مرات الديباج الاحمر ثم الترديه ثم العتابي اول رجب
والديباج الابيض في سابع عشري رمضان واما تذهيب الكعبة فان
الوليد ابن عبد الملك في خلافة ابن عبد الله والي مكة سبعة وثلاثين
الف دينار جعلها عليها وعلى الميزاب والاساطين والاركان وذكر ازرقي
عن احمد ان المسجد بيضت حجرة سوطم محجورون بما ذكرناه من اجماع
المسلمين في الكعبة ذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية واما الحنابلة فعي
المنع من كتبهم لا تجوز حلية المصحف ولا المحاريب وقناديل من الذهب
والفضة لانها بمنزلة الاصنام وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح وتكون
بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد واما قولهم انها بمنزلة
الاصنام فليس بصحيح لما قدمناه واما قولهم انه اذا لم يصح وقفها تكون
بمنزلة الصدقة فليس بصحيح لان واقفها انما خرج عنها على ان تكون
وقفا ابدا وله قصد في ذلك فاذا لم يصح ينبغي رجوعها اليه فان قلت
قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه
وتشبيه هل يجوز علي وجهين احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد
واعزاز الدين والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين
المساجد في اشراط الساعة والحث على ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قلت اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه

الحث

الحث على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد ليزخرفنها لا
يعمرونها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة او الجمع بينه وبين
الزخرفة او الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص
فهو تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة ان فحسن بعده ولا شك
ان بنا المساجد من افضل القرب وتحسينه ب لحسان الاعمال
الصالحة فهو صفة القربة وقد رآه المسلمون حسنا وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فكل ذلك حسن ولا يكره منه الا ما ليس من امر المسلمين ولا شك
انه يكره كراهة تنزيه لا تحريم فمن هذا ما يتعلق بمكة شرفها
الله تعالى فنتقل الى المدينة الشريفة وا على ساكنها افضل
الصلاة والسلام ونقول فيها المسجد والحجرة المعظمة اما
المسجد فقد ذكرنا حكم المساجد في الحلية وتعليق القناديل الذهب
والفضة فيها وقلنا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك
من سائر المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن مسجد بيت المقدس
وان كانت الرحال تشد اليه ومن مسجد مكة عند مالك رحمه الله بلا
اشكال وقلنا انه يحتمل ان يقال بالاولوية على مذهب من يقول
بتفضيل مكة على ما يختص بهذا المسجد الشريف من مجاورة النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من
رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة وما ذاك الا للادب

فصل في الكعبة

فصل في مذهب الحنابلة

فصل فيما يتعلق بالمدينة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب
أن يعامل بلما كان بين اظهرنا وكانت عائشة رضي الله عنها تسمع
الوتد يوتد والمسمار يضرب في البيوت المطيبة به فتقول لا تؤذوا
رسول الله صلى الله عل سلم فمن هذا الوجه يستحق من التعظيم والتوقير
ما لا يستحقه غيره نال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلا سواه الا المسجد الحرام فعندنا مالك يكون افضل
من المسجد الحرام بم وعندنا وعند الحنفية والحنابلة الصلا
في المسجد الحرام افضل الصلاة فيه واجتمعوا اذا وسع عما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت هذه الفضيلة له او
يختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وممن رأى الاختصاص
الطحاوي رحمه الله للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة
عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد
مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا
ولم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ولم يغير صفة بنائه ثم زاد فيه
عثمان زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وهي
الجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وامّا الرخام
وكان الوليد ارسل الى ملك الروم الى ارياز ان ابني مسجد نبينا فارسل
اليه باربعين الف دينا واربعين روميا واربعين قبطيا عملا لا وشيا

من

وفي اذا وسع كما كان على عهده في زمن صلى الله عليه وسلم

من الات العمارة وعمر بن عبد العزيز اول من عمل له محرابا وشرافات
في سنة احدى وسبعين ثم وسعه المهدي على ما هو اليوم في المقدار
وان تغيرت هيئاته قسم اما الحجرة الشريفة المعظمة فتعليق العمائل
الذهب فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها اولى بذلك من غيرها
والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكر تعرضوا لها كما لم يتعرضوا
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عا من اقطار
قد اتاها للزيارة ولم يحصل من احد الا بل الذهب التي هنا
هذا وحده كاف في العلم بالجواز مع الا فرمنا لها عليه مع
الادلة الشرعية فلم يرد فيها ما يدل على المنع منه فمن ثم قطع بجواز
ذلك ومن منع او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان
فصلت الصلاة فيه فالحجرة لها فضل آخر مختص بها لورودها به فحكم
احدهما غير حكم الآخر والحجرة الشريفة هي مكان المدفن الشريف في بيت
عائشة وما حوله ومسجد النبي صلى عليه وسلم وسع وادخلت حجر
نسائه المتسع فيه وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس
اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة لحجرة عائشة
التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم في بيتها وتلك الحجر كلها دخلت في
المسجد فاما ما كان غير بيت عائشة رضي الله عنها فكان للنسوة
اليمانية به اختصاص ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن
فيحمل ان يقال ان البيوت التسعة كانت للنسا المتسع لقوله تعالى

وعلى الحجرة عند اهل الديار

وأذكر ما يأتي في بيوتكن ويحتمل أن يقال أنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى بيوت النبي وهذا هو الأولى لم يعد هذا أهل تكون بعولة صرفة
ويكون لهن فيها حق السكنى أو كيف يكون الحال والظاهر الأول ويحتمل
أن يقال أنها لهن لعوده وتكون قد دخلت بالسر والوقف في المسجد كغيرها
من الأماكن وإن كان [illegible] فتكون أدخلت في المسجد وإن لم يكن لها
حكمه وحكم صدقته [illegible] عليه وسلم جار عليها ومن جملة صدقته
صلى الله عليه وسلم [illegible] مقاء المصلين بالصلاة والجلوس فيها هكذا
كله في غير المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد
بل هو أشرف من المسجد وأشرف من مسجد مكة وأشرف من كل البقاع كما
حكي القاضي عياض الإجماع على ذلك أن الموضع الذي ضم أعضاء النبي
صلى الله عليه وسلم لا خلاف في كونه أفضل وأنه مستثنى من قول الشافعية
والحنفية والحنابلة وغيرهم أن مكة أفضل من المدينة ونقم بعضهم في
ذلك جزم الجميع بأن ما ضم الأرض منها قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونقم لقد ضموا بيسا كنا ما علمت كالنفس حين ركبت ركبي ما واها
ورأيت جماعة ليسوا بمكلون نقل هذا الإجماع وقال لي قاضي القضاة
شمس الدين السروجي الحنفي ما لفت في مذهبنا خمسين تصنيفا لم أجد
فيها نصا لذلك وقال لي ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لنا ولكم أدلة في تفضيل مكة على المدينة وذكرت أنا أدلة أخرى والأدلة
التي قال أن الشيخ عز الدين ذكرها وقفت عليها ووقفت على ما ذكره
الخ

الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الأماكن على بعض وقال أن الأماكن والأزمان
كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما الأبعاضات قائمة بهما ورجع تفضيلها
إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه وأن التفضيل الذي فيهما أن
الله يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيه هكذا قال الشيخ عز الدين
رحمه الله وأنا أقول قد يكون كذلك وقد [illegible] مر آخر فيهما وإن لم
يكن عمل فإن قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] به من الرحمة والرضا
والملائكة ولا عند الله من المحبة أرفع [illegible] بما [illegible] يعقول عن إدراكه
وليس لمكان غيره فكيف لا يكون أفضل وليس بمحل عمل لنا لا له
ليس مسجدا ولا لحكم المساجد بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم
فهذا معنى غير تضعيف الأعمال فيه وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه
باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حي وأعمال فيه مضاعفة أكثر من
كل أحد فلا يحسن التضعيف بأعمالنا نحن فافهم هذا يشرح صدرك
لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم أعضاء صلى الله عليه وسلم باعتبار
أحدهما ما قيل أن كل أحد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه وإقبال الله ولو سلمنا أن الفضل ليس للمكان لذاته
لكن لأجل من حل فيه إذا عرفت هذا فهذا المكان لشرفه على جميع المساجد
وعلى الكعبة فلا يلزم من منع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة
المنع من تعليقها هنا ولم أر أحدا قال بالمنع هنا وكما أن العرش أفضل
الأماكن العلوية وهو أقناديل كذلك هذا المكان أفضل الأماكن الأرضية

تصحيح الإجماع على تفضيل المدفون الشريف على غيره

فناسب ان يكون فيه فناديل ويستحب ان يكون من اشرف الجواهر كما ان
مكانها اشرف الاماكن فقليل في حقها الذهب والياقوت وليس للمعنى المقتضي
هناك للتحريم موجود اهنا فرائحة شبهة المنع والمتعامل الذهب ملك لصاحبه
يتصرف فيه بما شاء فان وقفه هناك اكراما لذلك المكان وتعظيما يصح وقفه
ولا زكاة فيه وان لم يو[illegible] تصرف على الهدية له صح ايضا وتحول عن ملكه بقبض
من صح قبضه لذلك [illegible] شمعا لذلك المكان وكذلك المهدى للكعبة ه
مستحقا لها وكذلك [illegible] المكان كالمنبر والكعبة وقد يراد هنا
فيقال انه مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
وانما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وحيله صدقة كبده اما هذا
النوع فلا يمتنع ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حتى يقولون
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يحمله وقفا وان حمله وقفا فلو
عليه كذلك اما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة واما النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على ما قلناه وقد يقول قائل الوقف حيث صح لابد ان يكون
لمنفعة مقصودة ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع ه
وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لانه لا عناية له بتصيره اليه واذا قلنا
القيمة تراعى الزينية فنقول منفعته في الدنيا الزينية والتعظيم لما هو
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقاء ذكر المهدي له فيذكره وذلك
مقصود لبيان الصدق في الاخرين وتركنا عليه في الاخرين واذا قامت
القيامة تحدثوا به وربما يحي ذلك الذهب بعينه فان الله تعالى ما ملك
الدنيا

فضل جمع الفناديل الذهب

الدنيا والاخرة وما فيهما وهو يحلي اهل الجنتين بالذهب والجنتين بالفضة
وربما ما في تلك الفضة والذهب بعينهما فيجازي بهما صاحبهما جزاء اوفى
من حسنه ومن عنده فليس بذلك اوليس بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
له في تلك الدار وهذه نكتة لطيفة وحيث وان الله ملك للنبي فلا زكاة فيه
ايضا كما لا زكاة في مال الكعبة وان كان مما [illegible] الزكاة وان تعلقت
بالمال فلا بد من ملك مالك معين لها امام [illegible] امتهي للتكليف
في دار التكليف واما ما قدمناه عن [illegible] مية في ان الامام ه
يزكيه كل عام كالعين المحبسة فجيب [illegible] ستف في اخبار المدينة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الهاشمي فقال في هذا
الكتاب حدثنا هارون بن موسى العروي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتى
عمر بن الخطاب بجمرة من نضة فنظر اليها ثقيلا من الشام فوقفها الى سعد جد
المؤذنين فقال اجمرها في الجمعة وفي شهر رمضان قال فكان سعد
يجمرها في الجمعة وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قدم ابراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة والياسنة ستين وما
فامرنها فغيرت وجعلت صلاحا وهي اليوم بيد مولى للمؤذنين قال
ابو عمار هم دفعوها اليه ابن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ صفعه
ابن معين وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ صفعه ابن معين
ايضا ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم ممن دونه كان جيدا والجمرة

مما يستعمل وقال الغزالي انها اذا احتوى عليها حرام ومقتضى استواطم
الاحتوا ان هذا الصنيع غير حرام لكن الفرق ان ذلك استعمال فاما ان
يكون الحديد ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لاجل المسجد تعظيما له
فتكون العناديل بطريق الا لو لا استعمال فيها فصل اذا كانت
العناديل في الحجرة الـ المعظمة فلا حق فيها لاحد من الغزاة كما لا حق
لهم في مال الكعبة وكو ن فيها لما يحتاج اليه من عمارة مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وحرمه ا الحجرة كما لا حق فيها للغزاة لما ذكرنا في
المعارة بين الحجرة والمـ يعد فلا يكون الزي لاحدهما مستحقا للآخر ولا
لاحق فيه واما الحجرة نفسها لو فرض احتياجها الى عمارة او نحوها هل يجوز
ان تصرف من العناديل فيها الزي نظير المنع فليست العناديل كالمال
المصلوك المعد للصرف الزي في الكعبة لان ذاك انما اعد للصرف واما
العناديل فما اعدت للصرف وانما اعدت للبقاء وليس قصد صاحبها
الزي التي بها الا ذلك سواء وقفها او اقتصر على اهدائها فتبقى مستحقة
لتلك المنفعة الخاصة وهي كونها معلقة يتزين بها والعمارة التي يحتاج
اليها الحجرة او الحرم ان كان هناك اوقاف لهم منها والا فيقوم بها الملوك
من اموالهم طيبة قلوبهم فالنبي اولى بالمرتبين من انفسهم والزي قالت
الحنابلة انها اذا بطل وقفها تصرف الى مصالحه ليس بصحيح قطعا والزي
قاله اصحابنا من ان الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا يأتي هنا لان ذاك
فيما لا يقصد به جهة معينة اما لو قصد جهة معينة تعينت كما لو قالوا

في الاهداء لزيتاج الكعبة او لتطييبها انه يتعين صرفه في تلك الجهة وليس هذا
كما اذا وهب لرجل درهما ليصرفه في شيء عينه حتى يأتي فيه خلاف لان
ذاك في الهبة لخصوص عينها وكونها لعين آدمي يقتضي ذلك وهنا الاهداء
لما يقصد من الجهات فاي جهة قصدها نفذ لم يعدل عنها
يعد تعليق هذه العناديل في الحجرة وصيرورتها ابوقف او ملك باهداء
او نذر او هبة لا يجوز ازالتها لانها وان لم يبق
ولا قربة صارت شعارا ويحصل بها
كما قدمناه في كسوة الكعبة استدامتها ولبسها واتخاذها غير واجب
فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ولكن لحضرها صاحبها وعلقها هناك
مع بنائها على ملكه لقصد تعظيم المكان وانتسابه اليه فينبغي له ان
لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنقص
الحاصل بزوالها موجود هنا كما هو موجود في التي خرج عنها فيحتمل عليه
من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في الباطن واما ما يمكن في الظاهر منها اذا
علم منه بان كانت باقية في يده واشهد عليه بذلك عند تسليمها
اما اذا لم يعلم واحضرها لناظر المكان او القيم عليه وتسلمها منه كما
عادت النذور والهدايا ثم جاء يطلبها زاعما انه لم يكن خرج عنها فلا
يقبل قوله بعد ما اقتضاه فعله وقرائنه من الاهداء كما لو اهدى هدية
واقبضها ثم جاء يزعم انه لم يكن قصد التمليك فان العمل الظاهر الزاعادة

شبكة

وعن لعمري بالنفس افضل عن مواتنا وما برحت الملوك تزور هذا
الحرم الشريف ويتجرون بذلك وقد ذكرنا عمارة الوليد بن عبد الملك له ثم
المهدي ثم المتوكل فاز رالحجرة بالرخام ثم جدد الناز يوري وزين زيكي في خلافة
المعتضي وعمل لها سقفا كان من خشب الصنوبر الابنوس وكانت الستائر الحرير
تاتي اليه من الخلفا وفي ليلة الجمعة مستهل سنة اربع وخمسين
وستمائة وقعت نار بالمدينة فاحترق
الحجرة فكتبوا الى الخليفة المستعصم
واعلموا العمارة اول سنة خمس وخمسين وستمائة ولم يجسروا على ازالة
ما وقع من السقوف على القبور حتى يطيعوا المستعصم واشتغل
المستعصم بالستار فسقفوا الحجرة ووصل من مصر الات العمارة في
دولة المنصور علي ابن المعز ايبك ووصل من اليمن من ملكها شمس الدين
المظفر يوسف ابن المنصور عمر بن علي بن رسول الات ولعشاب وتسلطن
بمصر المظفر قطز واسمه الحقيقي محمود بن ممدود ابن اخت جلال الدين
خوارزم شاه وابوه ابن عمه وقع عليه السبا فبيع الى دمشق وسمي
قطز واشتغل بالستار حتى كسرهم في عين جالوت وهابه في دون السنة
وتسلطن الملك الظاهر وكان صاحب اليمن ارسل منبرا من صندل
فقلعه الملك الظاهر وارسل منبرا من جهته وكمل عمارته والملوك
يتحملون ذلك افتخارا به واحدا ورسوله عني عنهم
نفس النبي لدي اعلي انفس فاتبعه في كل الثوابت والتبسي

وعن فواتح القرآن كالنقط الصريح فصل سبب كلامي في ذلك انني سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة وان بعض الناس
قصد بيعها العمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة واللام
والرحمة فانكرته واستبعته . اما الكراهة فمن جهة العين لان هذه القناديل
ان كانت وقفا صحة صح بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف
حين خرابها او من الخ يه التابلين بقول ابي يوسف في الاستبدال
انما يقول بذلك اذ ب عزم الواقف بقدر الامكان واما هنا
فقصد الواقف ابقاءها لمنفعة خاصة وهي الزينة فبيعها للعمارة
ميوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد فكذلك لما
قدمناه ان قصد الآتي بها ادخارها لهذه الجهة وان جهل حالها فيحمل
على احدى هاتين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين
فامرها اليه وليس لنا تفرق فيها وان علم انها ملك لمن لا يرجى معرفته
فتكون لبيت المال ومعاذ الله ليس ذلك واقعا وانما ذكرناه لتعرف
التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة بوجه من الوجوه
فلم يكن في الفعة وجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب
الزكاة فيها فمن هذه المقدار قدر ملك الفقراء في كل سنة ربع العشر فتكون
قد استغرقت بالزكاة الاقل من نصاب فيجب صرفها اليهم ولا تباع فعلى
كل تقدير لا مساغ للبيع وهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستصباح
فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض ايضا قناديل تبنيا للعمارة حرامه

وعن

وأترك حظوظ النفس عنك وقل لها لا ترعني عن نفس هذا الانفس
تردي الردى واجمع كل ملمة فلقد سعدت اذا خصصت بأوس
ان تسلني يصدر وجدك في العلي بيد الكرام علي بأب سندس
وترى ما ترصاني من كالمنا في مقعد عند المليك مقدس
او ترحمي بسيمة تحظى بها وبذكر اجر تحبه وترا سي
ما انت حيي لا تكو ن دية المحق في كل حول مبلس
ما في حياتك بقدر ان مات تحلسه جميع الانفس
فمجد بحياته تهدي الانام وتنعمي بسدق الظلام الحندس
ويقوم دين الله ابيض ظاهرا في غيظ ابليس اللعين الاتعس
اعظم بنفس محمد ان تفتدا اهون بنفسك يا اخي واخنس
نظمت هذه الابيات في سنة سبع وثلاثين وسبع مايه في كلام تفسير
قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن
رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه والآن رددت فيها هذا المعنى
العارض ولغيره اعلا البقاع وخيرها تراكا على التعري اجل مؤسس
فبطيبة طاب الثرى وثراها اركى قراها في كل واد اقدس
اقرى عمارتها ومسجدها بما احوى وبي كل البرية دانسي
اني يهون علي بيع حساسيتي في ذاك بالثمن الاقل الابخس
لو جاز بيع النفس بعد وكان في فحر بذاك الرق اسرف ملبس
صلى عليه الله كل دقيقة والخلائق ناطق او اخرس

فصل

ومثل الكعبة والحجرة الشريفة قد علم حالها الاولى بالنص للحديث الوارد
الذي قدمناه والثانية بالاجماع به وبالقطع بظنها وكثير من البلاد
غيرهما اما كن يندر لها وهدي اليها وقد سئل عن حكمها وبيع النظر في
انها هل تلحق بهذين المكانين وان لم تبلغ مرتبتها او لا وقد ذكر الرافعي عن
صاحب التهذيب وغيره انه لو نذر ان يبيت بكذا على اهل بلد عينه
يجب ان يتصدق به عليهم قال ومن هذا ما يندر بعثه الى الحرم
المعروف بحرجان فان ما يجتمع من يقسم على جماعة معلومين
وهذا محمول على ان العرف اقتضى ذلك فيحمل النذر عليه ولا شك انه اذا
كان عرف حمل عليه وان لم يكن عرف ظهر ان يجي فيه خلاف ومجيء احدهما
لا يصح النذر لانه لم يشهد له الشرع بخلاف الكعبة والحجرة الشريفة
والثاني يصح اذا كان مشهورا بالخير وعلى هذا ينبغي ان يصرف في مصالحه
الخاصة به ولا يتعداها والاقرب عندي بطلان النذر لما سوى الكعبة
والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها وان من
خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها
واختصت به والله اعلم وجد في على نسخة بخط المولف رحمه الله تعالى ما صورته
صنفته في يوم الست والاحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام اربعة
وخمسين وسبعماية بظاهر دمشق وكتبت هذه النسخة في شهر رمضان المعظم
قرح من السنة المذكورة اهديها الى المدينة الشريفة تكون وقفا هناك وقد
وقفتها لله وكتب علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام
٢٠ لسبعي عمرا لهم وللمسلمين اجمعين والحمد رب العالمين

يقف حكم عن الكعبة والحجرة من الامكنة التي يهتدي اليها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم التصوير
التاريخ

مكتبة جامعة الرياض رقم المخطوط ٨١

عنوان المخطوط : تنزيل السكينة على قناديل المدينة

المؤلف : عبد الوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ ومتوفى قبلت سنة ٧٤٠هـ

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : ٨١٨هـ الاجزاء : مجلد صغير

عدد الاوراق :

المقاس : ٢٠×١٤,٨ سم الموضوع :

ملاحظات : نسخة ناقصة من أولها وآخرها بها خروم كثيرة ، مع حواشي وتعليقات كثيرة

آخر الفيلم